اسراهم بعد فك اسرانا او دفع من قصدهم بأذى ان لم يكونوا بدار حرب وحرم قتلهم واخذ مالهم وعليها اخذهم بحكم الاسلام في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يحرمونه
وميراثه لا ما يحلونه كخمر ونكاح محرم وعقد فاسد فلو تزوج يهودي بنت اخيه مثلا لحقه نسبه وورثه باتفاق المسلمين قاله الشيخ وان تحاكموا الينا او مسلم
باتفاقهما او استعدى ذمي على آخر فلنا الحكم بشرعنا والترك ويجب بين مسلم وذمي ويلزمهم حكمنا ويحرم احضار يهودي في سبته ومحرمه باق
فيستثنى شرعا من عمل في اجارة ويتجه وللمستاجر بعد الفسخ وليس للحاكم ان يتتبع شيئا من امورهم ولا يدعوهم الى حكمنا نصا ولا يفسخ بيع فاسد
تقابضاه قبل ترافع الينا ولو اسلموا او حكم به حاكم ويمنعون شرا المصحف وحديث وفقه ولا يبع ويكره بيعهم ثيابا مكتوبا عليها ذكر الله لابس كتب
لغة وادب ونحو وصرف ويلزمهم التميز عنا بقبورهم وكره جلوس بها وبحلاهم بحذف مقدم شعورهم لا كعادة الاشراف وان لا يفرقوا شعورهم
وبكناهم والقابهم فيمنعون نحو ابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد وابي الحسن وابي بكر وعز الدين ونحوه ولا يمنعون مطلقا الكنا وبركوبهم عرضا
لجانب وظهر ملائم باكاف وهو البرذعة على غير خيل وبلباس عسلي ليهود وادكن وهو الفاختي لنصارى وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم
وزنار وهو خيط غليظ فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية ويغاير نساء كل بين لوني خف ولدخول حمامنا جلجل او خاتم رصاص ونحوه
برقابهم ويكفي تميزهم بالعمائم كعامة زرقا ونحوها ولو ارادوا العدول عن ذلك منعوا وقد مر يكره تشبه بهم ولا يحرم خلافا الهما فصل
ويحرم قيام لهم ولمبتدع يجب هجره وتصديرهم بمجالس وابتداؤهم بالسلام ويكيف اصبحت او امسيت او انت او حالك خلافا للمنقح ومن سلم على مسلم
بسلام ويضطرون لاضيق طريق ولا يعيرون تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وبجواز اطال الله بقاءك مع ان احمد كره الدعا بالبقا واكثر ما يكرهه ولكن قصدا به كثرة الجزية
واكرمك الله وهداك يعني بالاسلام وحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة اعيادهم لا بيع لنا لهم فيها وعنه لا يجوز عيادة لرجا اسلام
ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله رد علي سلامي وان سلم ذمي لزم رده فيقال وعليكم ويكتب في كتاب الكافر سلام على من اتبع الهدى وان شمته كافر
اجابه وتكره مصافحته وتشميته ونتوض لما يوجب مودة بينهما وان يستشار او يؤخذ برأيه او يستطب ذمي ما لغير ضرورة او ياخذ منه دواء او
على مزداته ويمنعون من حمل سلاح وثقاف ورمي ولعب وبرمح ودبوس وتعلية بناء فوق على جار مسلم ولو رضي او قصر ويجب نقضه لا ان باعه
لمسلم ويضمن ما تلف به قبله لا ان ملكوه من مسلم عاليا ولا يعاد لو انهدم ولا يرم شعثه ولا ان بنا دار لا عندهم دون بنائهم ومع شك في سبق يصح
ومن احداث كنايس وبيع ومجتمع لصلاة وصومعة لراهب فان فعلوا وجب هدمهم لا هدم ما كان موجودا منها وقت فتح فان شرطوا الاحداث
فيما فتح صلحا على انه لنا جاز ويمنعون من بنا ما استهدم منها او هدم ظلما ولو كلها كزيادتها لا رم شعثها وقال الشيخ الكنايس ليست
ملكا لاحد واهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لانا صالحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين اعظم اجرا وحرم بيعهم ما يعملونه
كنيسة او تمثالا ونحوه ومن اظهار منكر كنكاح محارم وعيد وصليب واكل وشرب برمضان وخمر وخنزير فان فعلوا اتلف ورفع صوت على ميت
وقراءة قرآن وضرب ناقوس وجهر بكتابهم وان صولحوا في بلادهم على جزية او خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك بايع خمر لنا يعاقب ويؤخذ منه الثمن
في المصالح لا المشتري فلا يجمع بين عوضين ومعوض كمهر بغي وحلوان كاهن ونحوه مما هو عوض عن عين او منفعة محرمة استوفيت او يتصدق
نص عليه احمد قاله الشيخ وقال في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر يتصدق بثمنه كذا قال ويمنعون دخول حرم مكة فقط ولو بذلوا مالا او صولحوا عليه
ومن استوفى من الدخول ملك ما يقابله من المال حتى غير مكلف رسولهم ويخرج امام اليه ويعزر من دخل لا جاهل ويخرج ولو ميتا وينبش ان دفن
ما لم يبل ومن اقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وقراها قال الشيخ ومنه تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام
كمعان وليس لهم دخول بلا اذن امام وفي المستوعب وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب قال اصحابنا المراد به الحجاز وحد الحجاز ذكره ابو عبيد من عدن الى ريف العراق طولا ومن تهامة الى ما وراءها الى اطراف الشام فان دخلوا الحجاز لتجارة لم يقيموا في موضع واحد اكثر
من ثلاثة ايام بل ينتقلوا وان اقاموا مواضع اكثر من ثلاثة عشر او يكونوا في موجل وجبر من له عليه حال على وفائه فان تعذر جاز اقامتهم له
لم يخرج حتى يبرأ ومن مات دفن به وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن مسلم وعند القاضي يجوز ان رجا اسلام ويجوز استيجاره لبنائه والذمي ولو انثى صغيرة او تغلبيا ان اتجر الى غير بلده

غير كتابي الى دين اهل الكتاب لم يقبل الى غيره من اهل الكتاب لم يقبل منه الا الاسلام او تمجس وثني اقر وان تزندق ذمي لم يقتل لاجل جزيته
وان كذب نصراني بموسى خرج من دينه ولم يقر على غير اسلام فيقتل بعد استتابته لا ان كذب يهودي بعيسى فصل ومتى نقض عهد
من ابى بذل الجزية او الصغار او التزام حكمنا او قاتلنا منفردا او مع اهل حرب او لحق بدار حرب مقيما او زنا بمسلمة ويتجه لا زمن عوفيتها ولا بسبع او لاط
بمسلم او اصابها باسم نكاح ولا يعتبر في زناه اداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي الاستفاضة قاله الشيخ او قطع طريقا او تجسس او آوى جاسوسا او ذكر الله
تعالى او كتابه او دينه او رسوله بسوء ويتجه او نبيا من الانبياء فان سمع المؤذن يؤذن فقال كذبت قال احمد يقتل او تعدى على مسلم بقتل ويتجه معصوم او فتنه
عن دينه لا بقذفه واذايته بسحر في تصرفه ولا ان اظهر منكرا او رفع صوته بكتابه ولا بعهد نسائه واولاده ويخير الامام فيه ويتجه او نائبه ولو قال تبت كاسير
ويحرم قتله ان اسلم ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم ويتجه بغير قذفه وكذا رقه لان الرق قيل وقيل يقتل سابه بكل حال ورجح الشيخ وقال ان سبه حربي ثم تاب
باسلامه قبلت توبته اجماعا وقال من تولى منهم دواوين المسلمين انتقض عهده وتقدم وقال ان جهر بين المسلمين وقال ان المسيح ابن الله عوقب على ذلكما اما
بالقتل او بما دونه لا ان قاله سرا او قال هؤلاء المسلمون الكلاب اولاد الكلاب ان اراد طائفة معينة عوقب عقوبة تزجره وامثاله وان ظهر منه قصد
العموم انتقض عهده ووجب قتله ومن جاءنا بامان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكمن لم ينقض

كتاب البيع

البيع مبادلة عين مالية او منفعة مباحة باحدهما او بمال في الذمة للملك على التأبيد غير ربا وقرض واركانه ان لم يكن ضمنا كما لو قال اعتق عبدك عني اربعة منها: قدان ومعقود عليه وصيغة او معاطاة فينعقد لا هزلا او تلجية بيمينه مع قرينة ولا تلجيه وامانة وهو اظهاره لدفع ظالم ولا يراد باطنا وقال الشيخ بيع الامانة المضمونة اتفاقهما على ان البايع اذا جاء المشتري بالثمن اعاد عليه ملكه ينتفع به مشتريها باجارة وسكنى ونحوه وهو عقد باطل بكل حال ومقصودهما انما هو الربا باعطاء دراهم بدراهم لاجل ومنفعة الدار بايجاب كبعتك او ملكتك او اشركتك او وهبتكه او اعطيتكه وقبول كابتعت او قبلت او تملكت او اشتريت او اخذت ونحوه وشرط كون قبول على وفق ايجاب قدرا ونقدا وصفة وحلولا واجلا فلو قال بعتك بالف صحيحة مثلا فقال اشتريت بالف مكسرة لم يصح وصح تقدم قبول بلفظ امر او ماض فقط مجردا عن نحو استفهام وتمن كبعني او اشتريت فيقول بعتك ونحوه او بارك الله لك فيه او مبارك عليك او ان الله قد باعك ابعته فقال انا آخذه ولا بعتني او ابتعته او اوليت او نبيعني او قال بايع لمشتر اشتره بكذا او ابتعه بكذا فقال اشتريته او ابتعته ما لم يقل بايع بعده بعتك ونحوه وصح تراخي احدهما والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا والا فلا ويتجه لا ان كان متولي طرفيه وانما بطل مما لم يصح واذا قبض لوجود المعاطاة اذن وان كاتب او راسل غايبا اني بعتك او بعت فلانا كذا فقبل حين بلغه الخبر صح وينعقد في غير كتابة واعتق عبدك على كذا ويتجه ومتولي طرفيه بمعاطاة كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او يساومه سلعة بثمن فيقول خذها ونحوه او هي لك او خذ هذه بدرهم فياخذها او كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول هذه او زنه او وضع ثمنه عادة واخذه عقبه وفي المبيع ظاهرة ولو لم يكن المالك حاضرا ويتجه هذا في يسير ويعتبر في معاطاة معاقبة القبض او الاقباض وكذا هبة وهدية وصدقة ويتجه هذا لصحة البيع اذا والا فيصح بقبض متراخ وان تراخى ولا باس بذوق مبيع بما يحصل به عند الشراء الضا ولو بلا اذن خلافا له وقال احمد مرة لا ادري

فصل وشروطه سبعة الرضى لا من مكره بحق كاكراه محتكر ومدين ممتنع الثاني الرشد الا في يسير واذا اذن المميز وسفيه ولي ويحرم بلا مصلحة ويتجه ويصح او لقن سيد ولا يصح من مميز كعبد ولا يصح تصرف في ذمته كسفيه وتقبل هدية من مميز ارسل بها كاذنه في دخول منزل قاله القاضي ومن كافر وفاسق اذا ظن صدقه الثالث كونه مبيع مالا وهو ما يباح نفعه مطلقا بخلاف جلد ميتة دبغ واقتناؤه بلا حاجة كبغل وحمار ودود قز وبزره ونحله منفردا او مع كوارته وفيها ان شوهد داخلا اليها وشرط معرفته بفتح راسها وخفا بعضه لا يمنع الصحة كالصبرة ويدخل العسل تبعا الا ما كان مستورا باقراصه ولا كواره بما فيها من عسل ونحل ونحو خلافا للجمع وفيل وما يصاد عليه كبومة شباشا وهو ما خيط عينه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)